قرار لمجلس المنافسة عدد 9/ق/2022 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) المتعلق بتولي شركة «FLS Germany HoldingGmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» عبر اقتناء مجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «FLS Germany Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/142 المؤرخ في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1443 (25 ديسمبر 2021) والذي يمنح أجل خمسة أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المعنية بمجال توفير المعدات الجديدة الخاصة بالخدمات اللوجستية للشحن والتفريغ في قطاع المعادن ومجال توفير المعدات الثقيلة للنقل البري في قطاع المعادن وخدمات ما بعد البيع المتعلقة بمعدات استخراج المعادن، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 و 29 يوليو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «FLS Germany Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما: تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، وتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي :

- **الطرف المقتني** : « FLS Germany Holding GmbH »، وهي شركة خاضعة للقانون الألماني، وتعتبر الشركة القابضة للمجموعة الدنماركية « FLSmidth & Co. A/S » التي تنشط في مجال توريد المصانع الجاهزة بالكامل والمعدات والوحدات، بالإضافة إلى قطع الغيار والحلول الهندسية والخدماتية الخاصة بصناعات الإسمنت والمعادن على الصعيد العالمي. وتمتلك الشركة فرعا مباشرا لها في السوق المغربية وهو شركة «FLSmidth Maroc» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، والتي تعمل على تقديم مجموعة معدات الشركة الأم، بالإضافة إلى قطع الغيار المتعلقة بها وخدمات التحديث وباقي خدمات ما بعد البيع ؛

- **والجهة المستهدفة** : شركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، وسوف تمتلك بشكل مباشر وغير مباشر النشاط المستهدف الذي يشمل الأنشطة المتعلقة بتقنيات المصانع والحلول الصناعية في قطاع التعدين، والتي سيتم فصلها قانونيا وعمليًا عن نشاط المجموعة البائعة «Thyssenkrupp Industrial Solutions AG»، المجموعة الصناعية الألمانية والمتخصصة في إنتاج وتجارة المواد والمنتوجات الصناعية والتجهيزية، وفي توفير حلول هندسة العمليات والخدمات الصناعية. ويتمثل تواجد النشاط المستهدف في المغرب في فرعها «Thyssenkrupp Industrial Solutions Maroc S.A.R.L.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، تنشط حاليا عبر صفقات عمومية مفتوحة في مجال تقديم خدمات ما بعد البيع المتعلق باستخراج المعادن وتوفير المعدات الجديدة الخاصة بالخدمات اللوجستية للشحن والتفريغ ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن «FLSmidth & Co.A/S» من تعزيز مجموعة منتجاتها بالتقنيات والمعدات والخدمات من المنجم إلى المصنع، وتمكينها من تزويد عملائها بقيمة أفضل، وتقديم منتجات أوسع وتغطية عالمية أفضل، كما ستسمح لها بتحقيق أهدافها المالية والبيئية في التنمية المستدامة والرقمية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توفير المعدات الجديدة الخاصة بالخدمات اللوجستية للشحن والتفريغ في قطاع المعادن ؛

- سوق خدمات ما بعد البيع المتعلقة بمعدات استخراج المعادن ؛

- سوق توفير المعدات الثقيلة للنقل البري في قطاع المعادن ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية بعملية التركيز، فإنه يمكن تحديدها على المستوى الدولي لكون اختيار المورد يتم من خلال طلبات عروض مفتوحة، ويعتمد أساسا على اختيار أجود وأنسب المعدات ودون أي تفضيل محلي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي لعملية التركيز الحالية أسفر عن كون الأسواق المعنية بالمغرب لن تتأثر بها، نظرا لكون اختيار المورد يتم عبر طلبات عروض مفتوحة. ونتيجة لذلك، فإن حصص السوق في الأسواق المرجعية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة باستثناء سوق توفير المعدات الجديدة الخاصة بالخدمات اللوجستية للشحن والتفريغ في قطاع المعادن مع الإشارة إلى أن الحصة التراكمية في هذه السوق تبقى ضعيفة (0-5 %)، وبالتالي فإن بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية، كما أنها لن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن؛

وحيث إن هذه العملية لن تؤد إلى إغلاق الأسواق المعنية بالمغرب، نظرا لوجود شركات كبرى متعددة تنشط داخلها، وبالنظر كذلك إلى القوة التفاوضية التي يتوفر عليها الزبناء ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في الأسواق المعنية وطنيا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «FLS Germany Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاءً.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.